

مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

ملخص عن الصفقة

الاسم الادارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الادارة	عين الرمانة - بناية بيضا - الطابق السابع
رقم التسجيل	٨٤٦٨
تاريخ التسجيل	٢٠١٨/٥/١٨
عنوان الصفقة	تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الادنى لكل بند على حدة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الادنى لكل بند على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	www.ppa.gov.lb او www.civildefense.gov.lb
مكان تقديم العروض	عين الرمانة - بناية بيضا - الطابق السابع
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	إن الإلتزام هو (غب الطلب) ولمدة سنة كاملة ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ الملزم رسوم الإلتزام نهائياً عليه ، على أن يتم تأمين الدفعة الأولى خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام .
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	بموجب حواله دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الاستلام من قبل المدير العام للدفاع المدني.



نفر

دفتر شروط خاص رقم

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم وتقديم دوالib (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:


- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني - مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وتركيب دوالib (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني وفق دفتر الشروط هذا مع مرفقاته التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدفاع المدني WWW.civildefense.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .
- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار
- الملحق رقم ٦: المواصفات الفنية

- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المبني المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - مبني بيضا - الطابق السابع كما ينشر على الموقع الإلكتروني الرسمي العائد لها www.civildefense.gov.lb وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وقانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام .

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدة.
- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة.
- إن الدوالib المطروحة للتلزيم محددة في الملحق رقم (٥) نوعاً وكماً ومواصفات ، ويجري تلزيمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.
- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (٥) تلزيمًا مستقلًا بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .
- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.



مختصر

- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

- يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي توافق فيه الشروط التالية:
- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جدًا من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
 - يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - يحدد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً" : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية :

الشروط العامة الموحدة :

- الملحق رقم (١) المرفق ببطاً "حصراً" (التصريح / تعهد)، معًا وفقاً للأصول موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً "للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة وفقاً للأصول ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- الملحق رقم (٢) المرفق ببطاً "حصراً" : مستند تصريح النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً "للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة .
- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه .
- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً "للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده .
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس على ألا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيره ليست في حالة التصفية القضائية على ألا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .

إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.

شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات" صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سدت جميع إشتراكاتها (يجب ان يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افاده يذكر عليها عباره " مؤسسة غير مسجلة").

ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .

إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاصعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم الملزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سدت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، على ألا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

الكتالوجات الفنية اللازمة للمشترين فيها مع بيان تفصيل الموصفات الفنية للدوايب وفي حال عدم شمول الكاتalogات المقدمة لكافة الموصفات المطلوبة فعلى الملزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في الموصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتتأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

يفرض أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديم حكمًا على :

أ - الأوراق الأصلية للمستندات المطلوبة في المادة الثالثة الشروط العامة الموحدة ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .

ب - صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند / ٢-١ و ٣ / بإستثناء الفرات رقم (٩-٨ و ١١ الملونة بالرمادي) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .

يحق للمشتراك أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع البند (أ) المشار إليه أعلاه .

يجب على العارض تقديم المستندات المطلوبة بموجب هذه المادة، أصلية أو طبق الأصل عنها، على ان تبقى كافة المستندات المقدمة بعهدة الجهة الشاربة و ذلك لمقتضيات التدقيق .

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

- ثانياً" : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

- يقدم العارض بياناً بأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حسراً معبأ وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهوراً بخاتم المؤسسة أو الشركة الرسمي ، موقعاً" من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملخص عليه الطوابع الأميرية المطلوبة وفقاً للأصول ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي النهائي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملزם للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المادة ٤: طلبات الاستيضاخ (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاخ خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الجهة الشارية اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاخ مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين .

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن الجهة الشارية أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادره ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٤ من قانون الشراء العام):

- ٧- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة: // ٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل . ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير.
- ٨- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض اجمالي يعود لعدة بنود .
- ٩- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلتزامها مؤقتا".
- ١٠- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٨٨ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ١١- يُعاد ضمان العرض إلى الملزّم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرثُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتف إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتف بعد إنتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (٦) واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الجهة الشارية من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.
تطبق بحق الملتف أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض باسم: " تزييم تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني لصالح المديرية العامة للدفاع المدني " .

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض:

- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند "أولاً" / من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التازيم.

- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التازيم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائهما ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة .

- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

- تُزود الجهة الشارية العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلمته وسريته، وتケف عن الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠: فتح وتقدير العروض:

- تفتح العروض لجنة التازيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التازيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتخلّ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- يمكن للجنة التازيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

نحو

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته.
- يحق لجميععارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- **فتح العروض بحسب الآية التالية:**
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدة للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم المؤقت.
 - تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضر تكشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
 - يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقديرها.
 - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقيد، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العرضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.
 - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقيدة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عرض.
 - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقيدة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدي نهار

الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، بإستثناء كتاب ضمان العرض الذي يعتبر مستنداً "أساسياً" وجوهرياً" وبالتالي لا يجوز تداركه أو إستكماله نهار الجلسة .

المادة ١١: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٣: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثانيأحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزامالمادة ١٦ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا :

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبده تنفيذ العقد:

- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية :

- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتحذّر سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

الجمهورية اللبنانية
 وزارة الداخلية والبلديات
 المديرية العامة للدفاع المدني
المادة ١٨ : دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩ : مدة التنفيذ :

- إن الإلتزام هو (غب الطلب) ولمدة سنة كاملة ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ الملزوم رسو الإلتزام نهائياً عليه ، تباشر الجهة الشاربة بإرسال تكاليف إلى الملزوم لتركيب دواليب للآليات بعد مرور /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغه تصدق الصفقة.

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) :

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- إشعار لجنة الإسلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن استعداد الملزوم لتسليم الدواليب المطلوبة.
- يجب أن تكون الدواليب المطلوبة جديدة غير مجددة ، صالحة للإستعمال الفوري ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوصيبها من الشركة الصانعة .
- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية الخاصة بالصفقة.
- يتعهد الملزوم بتخزين كامل كمية الدواليب في مستودعاته ضمن مساحات وبيئة ملائمة للتخزين.
- في حال عدم إستهلاك كامل كميات البند المبينة في الملحق رقم (٥) ضمن المهلة التعاقدية ، فإن الجهة الشاربة ملزمة بسحب الكمية المتبقية إلى مستودعاتها على أن تكون محفوظة من قبل الملزوم لمدة سنة من تاريخ إستلامها وفقاً للأصول من قبل الادارة وان يكون عمرها أقل من عشرة أشهر .
- تتم عملية تركيب الدواليب في مرآب تحدده الشركة في منطقة بيروت وضواحيها ، ويمكن تحديد مرائب أخرى في باقي المحافظات للآليات العاملة لديها بموافقة وحدة التجهيز والآليات وإدارة اللوازم وذلك بموجب تكليف صادر عن وحدة التجهيز والآليات وإدارة اللوازم ، وأن مهلة

التركيب يجب أن تتم بتاريخ تسليم التكليف للشركة الملزمة وكل يوم تأخير بالتركيب يعرض الملزم إلى إقطاع ٦٪ من قيمة الدوالib موضوع التكليف المذكور آنفًا لصالح خزينة الدولة.

- تسري مدة الكفالة للدوالib من تاريخ الاستلام (بموجب مستند صادر عن مصلحة الآليات).

- تقديم شهادة منشأ أو إفادة منشأ ، مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ ، أو

أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها.

- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التوافيق والتاريخ واضحة ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك.

- تستلم الدوالib لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم

تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

- في حال تطلب طبيعة المشروع وجملة مدة تتجاوز الثلاثة أيام ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك

خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢ : التعاقد الثنوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويعفى عليه تلزم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣ : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين

تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- تدفع الحقوق المستحقة للملزمين من موازنة الدفاع المدني بموجب حوالات دفع ، بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المدير العام للدفاع المدني.

- يعتمد في محاسبة الملزم عن كمية الدوالib التي تم تسليمها شهرياً على أساس سعر البطارية الذي رسا عليه في عملية التلزيم ، وفي حال تقديمها بالعملة الأجنبية تجري تصفية حقوق الملزم بالليرة اللبنانية على أساس متوسط سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية بتاريخ تنظيم محضر الإسلام ، وفي حال وقوع هذا التاريخ يوم إغفال في سوق القطع يعتمد آخر يوم عمل يسبق تنظيم المحضر المذكور .

- عند تصفية قيمة الدوالib المستلمة على الملزم تقديم ما يلي :

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- فاتورة قانونية .

أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى الا تتجاوز تسعة عشر المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الإستلام النهائي .

ب- ترد التوفقات عند الاستلام النهائي اذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكف عن اقطاع التوفقات العشرية عندما تغطي الضمانة المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفقات العشرية بضمانة موازية .

ج- عند تسديد الدفعات وفقا لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ أدناه .

د - يمكن ان يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملزوم سلفات لا تتجاوز $٢٠/٢٠$ عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفا ماليا محددا بمليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملزوم سلفات لقاء كفالات مصرافية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .

هـ- تعاد الكفالة المصرافية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملزوم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملزوم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

وتحسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الخدمات المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد .

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الاحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفيته التلزم .

المادة ٢٦ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

- النكول :

يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام .

الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنهاية القوة القاهرة.

الفسخ

- فسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

نتائج إنهاء العقد:

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ينشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للدفاع المدني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧ :الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩ : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠ : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١ : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفأ لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢ : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

٢٠٢٥ ١٨



تعز

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (١)

**تصريح / تعهد للاشتراك بعملية تلزيم تقديم وتركيب دوالب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة
للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية**

أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المتخد لي محل اقامة
 منطقة شارع حي
 مكتب رقم الهاتف ملك
 البريد الإلكتروني فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستدات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة
الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالقيود بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاسترداد .
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتراوح مالاً عاماً .

٢٠٢٥ / : بيروت في
 : التوقيع
 : الخاتم الرسمي
 طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نحر

المُلْحِق رقم (٢)

تصريح النزاهة للإشتراء بعملية تلزم تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني - وحدة التجهيز والآليات - مكتب التلزم
 اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
 إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيانا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيانا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

٢٠٢٥/ / : بيروت في
 : التوقيع
 : الخاتم الرسمي

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

صرف
لجانب المديرية العامة للدفاع المدني
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في تلزيم تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية
ان صرف مركزه ، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة)
(.....)

يتعدى بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة او) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأشية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه اليها او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (٤)

كتاب حسن التنفيذ

صرف مصرف

لجانب المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تقديم وتركيب دواليب (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني
ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
 الصادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّاً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوه
لينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم (5)

المخصص لعرض الأسعار لتزويق تقديم وتركيب إطارات (غب الطلب) لزوم آليات المديرية العامة للدفاع المدني

السعر الإجمالي بالأحرف	السعر الإفرادي النهائي بالأرقام	T.V.A	السعر الأفرادي		الوحدة النقدية	بلد التصنيع	بلد الشركة الأم	الماركة	الكمية	القياس	م
			بالأحرف	بالأرقام							
									50	325/95R24	1
									200	325/95R24	2
									140	12.00R20	3
									350	12.00R20	4
									50	1000R20	5
									50	10R22.5	6
									50	11R22.5	7
									50	825R20	8
									50	13R22.5	9
									40	195/70R15	10
									40	205/65R16	11
									40	235/85R16	12
									24	235/80R17	13
									20	750R16	14
									20	245/65R17	15
									30	235/75R15	16
									30	225/65R17	17
									60	245/70R16	18
									60	245/75R16	19
									20	175/70R14	20
									20	255/60R19	21
									20	235/65R18	22
									20	215/60R17	23
									60	10/16.5	24

ملاحظة المواصفات الفنية مبينة في الملحق رقم (6)

ش

الملحق رقم (٦)

بلد المنشأ : المانيا - فرنسا - ايطاليا - اسبانيا - اليابان - U.S.A او ما يعادلها جديدة غير متجدد مصنعة ومجمعة في بلد المنشأ وخلاله من كل عيب في التصنيع.

شروط عامة :

- الدواليب المطلوبة (غب الطلب) على الا يزيد صنع الدوالب عند التركيب عن عشرة اشهر كحد اقصى .
- يجب أن تكون الدواليب مكفولة لمدة ١٢ شهر .
- يجب على الملزوم تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ .
- يجب على الملزوم ان يقدم مستنداً " صادراً " عن الشركة الصانعة يبين كيفية قراءة تاريخ الصنع .
- يجب أن تكون جميع الدواليب المطلوبة : MF (Maintenance Free) .
- على المتعهد تقديم نفس أرقام الدواليب أو ما يعادلها بموجب كتاب صادر عن الشركة الصانعة .